(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

على بند الأرباح المبقاة الذي قررت اللجنة الضريبية الاستئنافية قبوله من الناحية الشكلية بموجب قرارها رقم ١٦٠٠ لعام ١٤٣٧هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١١/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على بند الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٠م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٦٠٠ لعام ١٤٣٧هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

أرباح مبقاة بمبلغ (٨٦،٩٤٣،٧٨٢) ريالًا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م، وزكاتها مبلغ(٢،١٧٣،٥٩٥) ريالًا .

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على إضافة رصيد الأرباح المدورة أول المدة دون استبعاد الأرباح الموزعة بمبلغ (١٩،٥٥٩،٦٤٠) ريالًا.

وجهة نظر الهيئة

تؤكد المصلحة على عدم قبول اعتراض الشركة على ذلك البند حيث لم يسبق للشركة الاعتراض عليه في الموعد النظامي ضمن لائحة الاعتراض المقبولة شكلًا والوارد للمصلحة بالقيد رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، ومن ثم عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لهذا البند، وعدم التعليق عليه أو بحثه موضوعًا .

وبالرجوع إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من ممثلي المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة والذي ذكر أنه " ورد خطأ في ربط المصلحة لعام ٢٠١٠م حيث قامت المصلحة بإضافة رصيد حساب الأرباح المبقاة بمبلغ (٨٦،٩٤٣،٧٨٢)ريالًا للوعاء الزكوي بدلًا من (٦٧،٣٨٤،١٤٢) ريالًا، كما ورد في حسابات الشركة لعام ٢٠١٠م وإقرارها والفرق بمبلغ (١٩،٥٥٩،٦٤٠) ريالًا، هو عبارة عن الموزع على الشركاء من الأرباح المبقاة، وهو جزء من المبالغ الظاهرة في صافي الحركة على حسابات الشركاء كما هو ظاهر في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م .

أما بخصوص ما ذكرته المصلحة من أن الشركة لم تسبق لها أن اعترضت على هذا البند ضمن الاعتراض المقيد لدى المصلحة بالرقم ٣٢ بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، نرجو أن تسمحوا لنا أن نعلق عليه كالتالي:

١- أن الشركة قد اعترضت على البند عند صدور الربوط المعدلة، والتي يعتبر صدورها بمثابة إلغاء للربط الصادر أولًا خلال المدة النظامية من تاريخ صدور تلك الربوط المعدلة، وكما أن الرصيد الصحيح للأرباح المبقاة قد أقرت به الشركة وأدرجته في إقرارها لذا كان الأجدى من مصلحة الزكاة والدخل أن تقوم بتصحيح الخطأ متى ما تم اكتشافه حتى ولو لم تعترض الشركة عليه وذلك إحقاقًا للحق .

٢- تحسبًا من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة وحيث إن المكلف محقًا في إعتراضه من الناحية الموضوعية في ضوء ما تم تقديمة من مستندات وما ذكر من حيثيات، وأيضًا تحرزًا من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المفترض أن تكون التعليمات النظامية منسجمة معها ومتفقه مع مقاصدها.

٣- أن النواحي الدينية في العبادات لا تنفصل عن بعضها البعض سواءً كانت صلاة أو صيام أو زكاة والتي قد رفع فيها عن أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان كما ورد في الحديث الشريف .

٤- جميع ما سبق ذكره في الفقرات السابقة (٣،٢،١) يتماشى مع الإطار النظامي للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ المؤرخ في ١٤١٨/٤/٢٢هـ".

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، اتضح أن المكلف أقفل مبلغ (١٩,٥٥٩,٦٤٠) ريالًا من الأرباح المبقاة في الحساب الجاري، وبذلك زاد الحساب الجاري بهذا المبلغ، وقد أضافت الهيئة رصيد الحساب الجاري آخر العام المتضمن ما تم إقفاله فيه من الأرباح المبقاة، كذلك قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاة أول العام، المتضمن المبلغ المحول إلى الحساب الجاري، وبذلك يكون المبلغ المحول من الأرباح المبقاة إلى الحساب الجاري قد أضيف إلى الوعاء مرتين، وهذا ازدواج واضح، لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا المبلغ ضمن الأرباح المبقاة إلى وعائه الزكوي والإبقاء على إضافته ضمن الحساب الجاري للمكلف فقط.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٦٠٠ لعام ١٤٣٧هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة مبلغ (١٩,٥٥٩,٦٤٠) لعام ٢٠١٠م ريالًا إلى بند الأرباح المبقاة والإبقاء على إضافته ضمن الحساب الجاري للمكلف فقط وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.